وتجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى وكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا
فلا يقول غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراءة للختم او القراءة سورة الانعام
او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض
سعة لا باس والا يهدم ويجعل فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا الحكم يبسط بساطا يصلي في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كان لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر
البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته

او كفنه

او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى بهذا ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب كذا في التاتارخانية والله سبحانه
اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشر الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها فجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة و
الكسب والمراد بانشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضأ فيه الا اذا كان فيه الموضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فاذا كان باجر يكره والا كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم
السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين
يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارض ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت

Copyright © King Saud University